في المشاع يعني الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة
ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر
الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان
والثياب والامتعة وساير المنقولات ويشترط
فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة
احترازا عما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر
كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم ع لقوله في الحديث
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وقال ف لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة
او لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم
فلذلك لم تجب فيه الشفعة وكذلك لا شفعة
لجار بهذا مذهب الائمة الثلاثة للحديث المتقدم
وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك
مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور
في الاصل وكذا لا شفعة في طريق خاص بين الشركاء
الى الدار او الى الجنان واما الطريق العام فلا يجوز
بيعه ف بهذا اذا كان الاصل مقسوما يدل على ذلك
قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما اذا

كان

كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشريكين ح
حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة في
الاصل والطريق باتفاق الى ان قال ولا في عرصة
دار الخ بهذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه
من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لانها
تابعة للاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة
عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها ع العرصة
ساحة الدار وكذا لا شفعة في فحل اي ذكر نخل
او في بير اذا قسمت النخل والارض ف يريد اذا
باعه مع اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما
اشتري بغير فحل ولا بير ويحتمل اذا باع نصيبه
من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما
لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل
بها من البناء والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في
المشاع وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة احدها
الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر
في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله فكا
لعدم على المنصوص لانه اسقاط الشي قبل وجوبه
ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم

قوله من الارض والنخل خاصة اي من متعلق النخل والارض
خاصة ومتعلق الارض البير ومتعلق النخل الفحل اهـ
ع د ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)